لانه قال اما من الجور فلخبر البيان وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب علي وابن عباس
ثم قال ومن يحرمه فلعل الفايدة العزم على الفعل وهذا كله اما تمهيدا في التاخير عن وقت
الخطاب وليس بقول الاكثر الم تكن المسئلة ان القوم عملوا وباخروا الفجر كما سبق فلو كان
عزمهم للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقول به الا بعض غلاة الجبرية ان صح ذلك
وسبب ذلك انه زعم انه عزمهم وانه يحمل على الحقيقة قبل زوال الفجر فقد رام الزمخشري
ما لخص به عذرا واصحابه من البلد ولا ناس يعتقدون الكتابة ووضعها وليس هذا منه
ولقد بالغ الله سبحانه في بيان الفجر بالتشبيه بالخيطين والابيض صلى الله عليه والذي اكد بقوله
ليس الفجر بالمستطيل في الافق ولكنه المعترض الاحمر وفي رواية المستطير في الارض
وفي رواية المستطير هكذا ومد جناحيه الشريفين الى يمين واسر وذلك لما علم الله سبحانه
من عدم استقرار حال الناس في ذلك ولقد يعتني الفجر انه اوضح الاشياء كفلق الصبح صورة
ودليلا وقلما يحدث من يعرفه كما قال بعض الصحابة ما كل احد يعرف الفجر وقل من يحدث نفسه
عند ان تريد منه مخالفة العادة ان يقدم اسلى هذا المسجد الحرام بالكثير صلاتهم قبل الفجر
ولا يحدث من يعمل التنبيه وان ينصف نفسه الا من اتقى الله وقليل ما هم ولكن ما اكثر ما يدور في
نعم ذلك في غير ذلك ولله المستعان نعم كان ذلك في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ولذلك لم يخلفهم
ولد لهم عن الوقت حتى عاتبه الله يوقفه على الكتمان على ذلك وبعضهم يرجع الى
دين الله قوله تعالى يسالونك عن الاهلة الاية قد شاع في المتاخرين بسبب كتاب الفروسية سهولة
للسكاكي ان هذا من الاسلوب الحكيم وانهم سالوا عن علم الهيئة الذي لا يتيسر لهم سهولة
فاجيبوا بما هو الايق والاهم بهم من معرفة الحكمة وظنوا ان ذلك مراد صاحب الكشاف
وانكر سعد الدين ان يكون ذكر مدلول الكشاف او يكون اصل المراد من الاية واحق معه
ذكر هذا في حاشية الكشاف واما في شرح التلخيص فشيخ ذلك الوهم الخسيس قوله تعالى
ولا تلبسوا عند المسجد الحرام مع قوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام الاية وقوله لا
تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام دليل واضح على ان القتال في الشهر الحرام والبلد الحرام
ومن السنة الحديث الصحيح الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ولكن حديث الا تغزى مكة بعد
هذا العام ولا يحل لرجل من قريش بعد هذا العام صيدا الا خرجه احمد والطبراني
عن مطيع بن الاسود واخرجه احمد والترمذي وقال حسن صحيح والبغوي والباوردي
وابن قانع وابن حبان والطبراني والدارقطني والحاكم والمقدسي من حديث الحارث
بن ابي ضرار الخزاعي وفيه الا تغزى مكة بعد اليوم الى يوم القيمة وهذا الحديث مبين وما

لمعناها

وفيها من باب الامر بالمعروف باب الخبر لكثرة ما غيرت مكة وقتل من قريش صبرا وخبر الصادق
لا يقع خلافه واوضح مما ذكر نا حديث ابي شريح العدوي قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث
البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه والذي
الغد من يوم الفتح سمعته رسول الله حين تكلم به وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وثنى عليه ثم قال
ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا ان الله قد اذن لرسوله
ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وليبلغ الشاهد الغائب اخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وهذه
الاحاديث دالة على دوام الحرمة في البلد الحرام وامساك الصيد وليس لمدعي النسخ
متشبث الا اقوال المشركين حرمت وحد لهم وعامة العموم لاجل الالف واللام
وهو ظني ثم هو مخصوص اجماعا فمعهم يسقط الاحتجاج به وبعضهم يستضعفه
ثم هو يتطلق بالنسبة الى الازمان ثم حديث ابي شريح في عام الفتح لكل مصرح بابد
الحرم فلا يرد عليه نسخ وكذلك حديث الاخران وحديث تحريم بلدهم هذا في
حجة الوداع وهو متاخر عن ابن براء المذكور لانها في حجة ابي بكر قبل حجة الوداع بسنة
فقد عرف ضعف دلالة الاية وانه مخرج منها البلد الحرام ولم يشمل الشهر الحرام مع
تاخر ابن المائدة الصحيحة في الشهر الحرام مع سوغ تاخر المائدة وان كان لا ضرورة بنا
الى ذلك اذا حصل هذا علمت ان تحريم البلد الحرام والشهر الحرام محكم لعدم الدليل
على النسخ والادلة التي عارضناها اوضح من الشمس مع انا في مقام المنع ليس علينا دليل
فان قلت هذا ابعد شاذ عن الحكم بهذا وكيف ما الواعي هذا السياق الواضح لو
عثروا على ما تعدهم قلت ان ادعى اجماعا لم يدرك على اسم المدعي وان كان الحق دهشة
الحكم بهذا فالله ورسوله احق ان يخشوه ان كنتم مومنين وان احد جلس ما
امعه كتب مع من امت معه وحي مع الكتاب والسنة فان قلت لكنه لا معه هم
يعرفون الكتاب والسنة لم يركن على ان حصت بيت لك وان قلت فلان ها
خوله بنو عبد المدان هذا القرشي والمدان والسنة والقرآن والذي حسر
الناس وذلك لهم تواتر الواقعات منذ ابن الزبير وكان اول من رفع الحرب بمنى
وبين قبره من المنار عين لذلك الاحاديث والاحاديث في ان اول من يحدث في الحرم
كبش من قريش عليه نصف عذاب اهل النار ومعناه متواتر لكثرة رواياته
ولذلك الورع واحترام ابن الزبير والجور البعيد ان يصدق في ذلك في غير ملكان
لا حاجة الى البحث وذلك الاحاديث تدل على اسم الحرمة ولذلك الجاسر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)